

الحريات العامة وحقوق الإنسان في زمن الكورونا «لبنان نموذجاً»

د. ترتيل تركي الدرويش (*)

المقدمة

يتمتع الأفراد في الدولة القانونية بالحقوق والحريات، وقد أسيغ المشرع الحماية التشريعية والقانونية الكاملة عليها، ومن هذه الحقوق ما هو طبيعي لا يحتاج إلى تشريع كاشف لها، وإنما إلى تشريع مقرر لينظمها ويقرر ضماناتها، ومنها ما هو وضعي مقرر في التشريعات الدستورية وغيرها من التشريعات الجنائية المكملة للدستور في حمايتها^(١).

في الواقع، إن الحقوق للصيقة بالإنسان تتطور وتزدهر في الأنظمة الديمقراطية القائمة على مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي يعمل على وضع الضمانات الكفيلة بترسيخ هذه الحقوق

وتكريسها في نصوصه، ومن ثم تطبيقها بما يتلاءم والمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، لا سيما وأن إسباغ الحماية الدستورية على حقوق الإنسان وحرياته يُعد مقياساً لحضارة الدولة وتقدمها، وعليه، فلا يُمكن لأي شخص أن ينال حقوقه كاملة إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي لأن النظام الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع^(٢)، ذلك أن "سيادة القانون" أو "علو القانون" تعني خضوع السلطة والشعب لأحكام القانون العادل، ولا يُمكن لأحد أن يكون فوق القانون الذي يتمحور دوره حول التنظيم العادل للحقوق والحريات وصيانتها وحمايتها من الانتهاك^(٣).

- (*) أستاذ مشارك في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية.
- (١) إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب المصرية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٤.
- (٢) كمال سعدى مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ١١.
- (٣) سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٢، ص ٢٨.
- (٤) المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩

هي جزء من الحقوق الطبيعية التي تُمثّل قيماً علياً ثابتة وخالدة، وهي تُعدّ حقوقاً أساسية لا يمكن للفرد أن يحيا بدونها^(٥)، فهي جزء من الإنسان نفسه، فإذا فقدها كلها أو بعضها، فإنما يفقد شيئاً من كيانه، وأنه لا يُتصور وجود الإنسان بدون أن يكون متمتعاً بالحقوق التي أجمعت البشرية جمعاء على الاعتراف بها^(٦)، فالفرد الحر ليس منتجاً اجتماعياً، ولكنه إرادة فاعلة في تحديد مصيره، وكائن قادر وناشط في تكوين الضمير الجماعي الذي ينبع من هذا القانون، فلا يُمكن أن توجد حرية حقيقية دون مسؤولية^(٧).

وقد استلهمت الدول من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدخلت هذه الحقوق في صلب دساتيرها^(٨)، وقد تأكدت العلاقة بين الدستور والقانون في سمو قواعد الدستور على قواعد القانون، وما هذه القواعد إلا مبادئ وقيم اجتماعية قد تفاعلت في ضمير الأمم والشعوب لفترات طويلة تعرفت عليها ورسخت في وجدانها، فأثمرت عن وجود هذه الحقوق والحريات التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان، ونصوص الدستور ومبادئه^(٩).

إلا أن الحرية تخضع دائماً لحدود القانون الذي يُمارس دوره كضامن لها من ناحية، وبين متطلبات الحفاظ على الصالح العام من ناحية ثانية.

فالحريات العامة تخضع إلى ضوابط في ممارستها، وهذه الضوابط نابعة من " قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين، وهكذا، فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، وهذه الحدود لا يُمكن تحديدها إلا بالقانون"^(٤)، وهذا ما يجعل من المبدأ القائل بأن " حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين " في صلب اختصاص القانون القادر على تكريس القواعد المحددة للنظام العام للحريات.

هذا في الأحوال العادية، أما في الأحوال الاستثنائية، فيمكن للحكومة أن تُصادر هذه الحريات وأن تقيدها كلياً أو جزئياً - كما هو الحال لدى إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة - بحيث تُفرز الإجراءات المستجدة قوانين متشددة بهدف الحفاظ على السلامة العامة.

ومما لا شك فيه أن الحقوق التي يتمتع بها الفرد،

كما أشارت المادة ٢٩ من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ إلى أن الفرد يخضع " في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الحقوق الغير وحرياته، واحترامها، ولتحقيق المقترضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي".

- (٥) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩.
- (٦) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١١.
- (٧) أحمد سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٣٦٤.
- (٨) حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على منذ دستور سنة ١٩٢٢ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوّة الدستور وسموّه على القوانين العادية، حتى يكون النصّ عليها في الدستور قيدياً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام في حدود ما أَراده الدستور لكل منها، فإذا ما خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، وعن الإطّار الذي عيّنه الدستور له، بأن قيّد حرية أو حقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعي في حرمة مخالفة الدستور: المحكمة الدستورية العليا: ٢٠١٧/٠٦/٠٣، القضية رقم ١٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في تسع سنوات من ٢٠٠٩-٢٠١٧، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣١٢ وما يليها.
- (٩) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢.

الدستورية الكاملة^(١٠)، فضلاً عن النصّ على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية منظمة الأمم المتحدة^(١١).

ولكن، قد تتعرض الدولة إلى مخاطر جسيمة، تجعل من الصعب على القواعد القانونية والدستورية مواجهتها بالطرق العادية، وعليه، فقد أجازت التشريعات، الداخلية والخارجية، مواجهة هذه المخاطر بطرق استثنائية أجازها القانون ونظمها، كما هو الحال لدى إعلان حالة الطوارئ التي تُجيز فرض قرارات وإجراءات مستعجلة يكون قوامها المسّ بحقوق الإنسان وحرياته والسعي إلى تقييدها بهدف الحفاظ على الصالح العام.

وتطبيقاً لذلك، فقد شكّل انتشار جائحة^(١٢) كورونا حالة طوارئ صحية عالمية، دفعت بدول العالم إلى اتخاذ إجراءات استثنائية^(١٣) تهدف إلى الحفاظ على سلامة المواطنين، وإلى منع تفشي الوباء داخل أراضيها.

وعليه، فقد تنوّعت أوجه الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني: فعلى المستوى الدولي، حازت حقوق الإنسان على اهتمام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، والعاهدين الملحقين به (١٩٦٦)، فضلاً عن الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تسعى إلى خلق التوازن ما بين الحقوق المختلفة التي يتمتع بها الأفراد، وجعلها كلاً لا يتجزأ، هذا بالإضافة إلى الإعلان العالمي للحقوق في التنمية (١٩٨٦) الذي جعل من التنمية إحدى الأهداف التي تُمكن الفرد من الحصول على حقوقه.

أما على المستوى الوطني، فقد شهد الدستور اللبناني تطورات تشريعية جعلت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من مقدّمة الدستور، لا سيما بعد التعديل الدستوري في ٢١/٠٩/١٩٩٠، حيث أصبحت المواثيق الدولية المنصوص عليها في المقدمة تتمتع بالقوة

(١٠) ورد في ديباجة الدستور التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه أن: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية المعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

(١١) نصت الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني على ما يلي: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم ومواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم ومواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

(١٢) "الجائحة" هي أعلى درجات الخطورة في انتشار وقوة المرض، لأنه يعني أن المرض منتشر في أكثر من دولة، وأكثر من منطقة جغرافية، ولا يقتصر على منطقة جغرافية واحدة مثل قارة أو منطقة، الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتنسيقاً في الإجراءات الوقائية بين كل الدول، وهناك قرارات دولية ملزمة للجميع من حيث الوقاية ومحاربة المرض. في حين أن "الوباء" يعني انتشار المرض بقوة في منطقة محددة في العالم، سواء أكانت دولة واحدة أم عدة دول، لكن في منطقة جغرافية واحدة، مثل قارة أو منطقة جغرافية واحدة، وهي مشكلة خاصة بهذه الدول المجاورة، وتحتاج إلى تعاون بينها: راجع: الفرق بين الجائحة والوباء والمتوطنة، مقال منشور في جريدة السياسة الكويتية بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، تاريخ الإطلاع: ٢٠/٠٥/٢٠٢١ <http://www.al-seyassah.com/>

(١٣) نصت المادة ١٢٤ من الدستور الأردني المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٠٩٣ تاريخ ٠٨/٠١/١٩٥٢ على أنه: "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تُعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية بناءً على قرار من مجلس الوزراء". وبالفعل، فقد أمر عاهل الأردن بتطبيق قانون الدفاع في ١٧ مارس/آذار ٢٠٢٠ لمواجهة كورونا، ووجه بأن تكون الأوامر الصادرة بمقتضاه في "أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين"، وبناءً على الأمر الملكي، فقد صدر أمر =

الإنسان؟

٣ - هل تتحرر السلطات العامة من الضوابط القانونية والدستورية لدى قيامها بفرض الإجراءات الاستثنائية في ظل الجائحة؟

٤ - ما مدى الحماية التي توفرها التشريعات اللبنانية لحقوق الإنسان في ظل الأزمة الصحية؟ وهل يتألف النص التشريعي الوضعي مع التطبيق العملي من قبل المراجع الرسمية؟

٥ - ما مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ في لبنان مع حالة الطوارئ المُعلنة في العديد من الدول؟ وهل تُمثل حالة خاصة مختلفة عما هو متعارف عليه في التشريعات الدولية؟

وعليه، فقد بحثنا في موضوع دراستنا، من خلال مطلبين، الأول في مسألة "تنظيم ممارسة الحريات العامة وحقوق الإنسان في زمن الكورونا" على المستوى النظري، بحيث سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب موضوع "السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ بين التشريعات الدولية والوطنية"، ثم سنلقي الضوء على مسألة "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في زمن الكورونا" في الفرع الثاني.

أما في المطلب الثاني من هذه الدراسة، فسنتناول موضوع "التعبئة العامة في زمن الكورونا بين الضوابط والتطبيق" متخذين من

تتمثل هذه الإجراءات بفرض قيود معينة على الحريات تحت مسمى "حالة الطوارئ"^(١٤)، وحيث أن هذه الحالة تمثل ظرفاً غير عادي، فقد اشترطت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ودولة القانون أن تكون مقيّدة بحدود وضوابط معينة، حتى لا تؤدي هذه الحالة إلى المساس بحقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود وبالقدر المطلوب واللازم للتمكن من مواجهتها مراعاةً للأمن والنظام العام.

انطلاقاً من هنا، تتمحور الإشكالية الرئيسية في دراستنا حول السؤال التالي: هل استغلت السلطات العامة جائحة كورونا للتضييق على الحقوق والحريات العامة وإنتهاكها؟

ورغبةً منا في الإضاءة على ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل هذه الجائحة وما أفضته من إجراءات، فقد ارتأينا البحث في هذا الموضوع متخذين من الحالة اللبنانية نموذجاً للدلالة على مدى مراعاة حقوق الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ وحالة التعبئة العامة، انطلاقاً من هنا نطرح جملة من التساؤلات تتجلى فيما يلي:

١ - ما هو السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ؟ وما هي الشروط التي تفرض تحققها؟

٢ - ما هي الضمانات الكفيلة بمنع التعدي على الحريات التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق

= الدفاع رقم ٢ لعام ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٠، ص ١٩٢٠، والذي قضى باتخاذ عدة تدابير استثنائية استناداً للظرف الصحي الطارئ الذي تمر فيه البلاد، ولمنع تفشي الأوبئة، كحظر التجوال، وإغلاق المحلات، والنص على العقوبة التي قد تصل إلى الحبس لمدة عام لكل من يخالف أحكام أوامر قانون الدفاع، كما صدر أمر الدفاع رقم ٣ لعام ٢٠٢٠، بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٠، ص ١٩٢١، والذي فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من يخالف أمر الدفاع رقم ٢.

(١٤) تم إقرار حالة الطوارئ في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ التي نصت على ما يلي: "في حالات لطوارئ التي تتهدد حياة الأمة، والمُعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق^(١٦)، انطلاقاً من هنا، تتأكد العلاقة بين الدستور والقانون في سمو قواعد الدستور على قواعد القانون، وما هذه القواعد أو تلك، إلا مبادئ وقيم اجتماعية تفاعلت في ضمير الأمم والشعوب لفترات طويلة تعارفت عليها ورسخت في وجدانها، فأثمرت عن وجود هذه الحقوق والحريات التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان ونصوص الدساتير ومبادئه^(١٧).

في الواقع، تحتل مسألة حقوق الإنسان حيزاً هاماً في الدستور اللبناني الذي أقرت فصلاً كاملاً لتحديد حقوق اللبنانيين وحرياتهم، والتي تمت الإشارة إليها في المواد من ٧ إلى ١٥ لا سيما فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، الحرية الشخصية، حرية الاعتقاد، الحرية الدينية، حرية التعليم، حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات، حيث أضحت هذه المواد تشكل مجموعة أحكام ذات قيمة دستورية.

هذا بالإضافة إلى أن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، قد وضع قيوداً على سيادة

الحالة اللبنانية نموذجاً للدلالة على هذه المسألة، بحيث سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب موضوع "المساسس بالحقوق والحريات العامة في لبنان"، ثم سنلقي الضوء على مسألة "التدابير الاحترازية ومدى لتساقها مع الحقوق والحريات العامة".

وعليه، سيكون تقسيم هذه الدراسة وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: تنظيم ممارسة الحريات العامة وحقوق الإنسان في زمن الكورونا
المطلب الثاني: التعبئة العامة في زمن الكورونا بين الضوابط والتطبيق

المطلب الأول

تنظيم ممارسة الحريات العامة وحقوق الإنسان في زمن الكورونا

يُعتبر النظام الديمقراطي ضماناً لحقوق الإنسان^(١٥)، ويبرز ذلك من خلال حماية هذه الحقوق وصونها قدر الإمكان لدى تطبيق حالة الطوارئ، فالحرية هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء، وعليه، فقد تحددت هذه القيود وفقاً للقانون بهدف كفالة احترام حقوق وحريات المواطنين اللبنانيين من جهة، ولضمان الأمن القومي والسلامة العامة من جهة ثانية. فلا يكفي في الحقيقة إقرار هذه الحقوق،

(١٥) إن أي نظام سياسي لا يُمكن وصفه بأنه نظام ديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم العامة، فكفالة الحريات العامة واحترامها هو الذي يميّز الأنظمة الديمقراطية من الأنظمة البوليسية، وبالتالي يصبح احترام الحريات العامة أهم الدلائل على مدى ديمقراطية أنظمة الحكم وعدالتها. وتجسيدا لذلك فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في الكويت: "إن الحريات العامة إنما ترتبط ببعضها بعضاً برباط وثيق، بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعاً وتتضافر، ولا يجوز فصلها أو تجزئتها أو عزلها عن بعضها، كما أن ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازم، وهي في حياة الأمم أداة لارتقاؤها وتقدمها، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي من دونها، كما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها دعماً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل توثيق روابطها، وتطوير بنيانها، وتعميق حرياتها". غازي عبيد مرضي العياش: الحدود الدستورية لحق الأفراد في الاجتماع - دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا في الكويت، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ١٢ مارس ٢٠١٦، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(١٦) حقوق الإنسان، مجموعة من الكتاب والمثقفين، مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

(١٧) إبراهيم اللبيدي، مرجع سابق، ص ٥.

والفعالية - التي تتوقف عليها سلامة الدولة وأمنها - تدفع بالسلطات العامة إلى التضحية بالمبادئ القانونية والدستورية.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، فقد سارعت الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، وبدأت بالعمل على تفعيل التشريعات المتعلقة بحالة الضرورة، وعليه، فقد أصدر قاضي التحقيق في لبنان الشمالي بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠٢٠ اجتهاداً وصف فيه فيروس كورونا بالقوة القاهرة التي تسمح بتطبيق حالة الضرورة^(٢٠)، علماً أن محكمة الاستئناف بكولمار الفرنسية^(٢١) أقرت في أجدد أحكامها مبدئاً مغايراً للاجتهاد اللبناني، حيث اعتبرت أن فيروس كورونا لا يُمثل قوة القاهرة، بل أن خطر العدوى وعدم وجود لقاح هو الذي يمثل قوة القاهرة^(٢٢).

ويرى بعض الفقهاء الذين تعرضوا لبحث الطبيعة القانونية لفيروس كورونا أن وباء كورونا يُعدّ قوة القاهرة على اعتبار أنه يمثل حادثاً خارجياً فجائياً غير متوقع الحدوث، وغير

الدول المطلقة من إصدار القوانين وتطبيقها بدءاً بالدساتير الوطنية التي تأثرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨).

وهذا ما يدفعنا إلى الحديث في الفرع الأول عن السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ بين التشريعات الدولية والوطنية، ومن ثم سنتناول موضوع ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في زمن الكورونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ بين التشريعات الدولية والوطنية

أجاز الدستور^(١٩) فرض نظام الطوارئ وإعلان حالة التعبئة العامة لدى توفر الظروف أو الأسباب التي تستدعي مواجهة الخطر الذي يهدد سلامة البلد والمواطنين وأمنهم، وذلك من خلال تدابير استثنائية متفكرة وأحكام الدستور، لا سيما مع استحالة احترام المبادئ الدستورية، وذلك على اعتبار أن دواعي السرعة

(١٨) لemy العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

(١٩) بناءً على المادة ٦٥ من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، يحتاج إعلان حالة الطوارئ إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، وفقاً للبند ٥ من المادة.

(٢٠) أصدر قاضي التحقيق هذا الاجتهاد في معرض قضية مخدرات، حيث إعتبر بموجبها أن فيروس كورونا يُعتبر قوة القاهرة من جراء تعريض المواطنين، بمن فيهم نزلاء السجون، إلى خطر الإصابة بالعدوى المميتة، وأن هذا الأمر يختزن على المستوى الوطني حالة ضرورة تسمح للقاضي بما له من سلطة تقدير أن يتخذ تدابير وقائية لملاءمة الأوضاع الخطرة المشكو منها، وذلك عبر تطبيق المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتخلية سبيل الموقوفين على الرغم من عدم اكتمال المهل المنصوص عليها في المادة المذكورة: محمود المغربي وبلال صنيدي، التكييف القانوني للجائحة الكرونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلافة المسلمات ومرونة الاعتبارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص٢٠، هامش ٢٠.

(٢١) Cour d'appel, Colmar, 6^{ème} chambre, 12 Mars 2020- n. 20/01098

(٢٢) كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أول حكم قضائي صادر عن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري - الدائرة الثانية، بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢٠ في الدعوى رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق، والمتعلق بأثر القوة القاهرة لجائحة كورونا وأثرها على ممارسة الحياة الديمقراطية السلمية، والذي جاء فيه "أن الفيروس المستجد يُشكّل قوة القاهرة حيث اجتاحت العالم"، وقد دعت المحكمة المذكورة منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد يُعتبر جائحة: مشار إليه على موقع الشروق نيوز، تاريخ الإطلاع ٢٥/٠٥/٢٠٢١:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=08072020&id=87f1e660-31f8-4a4a-80d2-e0dc14d90aa1>

لحماية النظام العام.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور، والتي تم إدخالها وفقاً للتعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، على عدد من المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء لإقرارها، حيث أُعتبر إعلان حالة الطوارئ وفرض التعبئة العامة من صلب هذه المواضيع الأساسية^(٢٥).

كما حدد المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الأحكام التي ترعى إعلان حالة الطوارئ حيث أشارت المادة الأولى من المرسوم المذكور إلى الأسباب التي تؤدي

من الممكن دفعه، فضلاً عن كونه وباءً عالمياً واسع الانتشار، عابراً للقارات لا يغرف الحدود ولا المسافات، أصاب الكرة الأرضية بالشلل التام غرباً وشرقاً، شمالاً وجنوباً، وأجبر العالم على الحظر المنزلي والتباعد الاجتماعي، وأوقف مظاهر الحياة إلا ما تقتضيه الضرورة^(٢٣)، في حين يرى البعض الآخر أن القوة القاهرة تتعلق بالالتزامات التعاقدية لا غير^(٢٤).

وأياً يكن من أمر، فإن الدول كافة قد اتفقت على وضع هذه الأزمة الصحية تحت خانة الظرف الذي يبرر اتخاذ إجراءات تُعدّ غير مشروعة في الظروف العادية، إلا أنها ضرورية

(٢٣) سحر عبد الفتاح إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، المجلد ٦، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلي والإقليمية والدولية، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

(٢٤) فجائحة كورونا تُعدّ حادثاً استثنائياً تتوافر بشأنه شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة وما تخوله للقاضي من سلطة في تعديل العقد استثناءً من القاعدة المكرسة بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ مدني والتي تعتبر العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة المتعاقدين، وإعمال نظرية الظروف الطارئة يُفترض وفقاً للعميد أ.د. حسن قاسم يجب أن يكون هناك عقد متراج أو مرجأ التنفيذ، أي أن العقد قام ولم يتم تنفيذه بعد، وأن حادثاً وقع قبل تمام هذا التنفيذ وترتب عليه اختلال التوازن الذي ارتضاه الأطراف وقت قيام العقد بين التزاماتهم المتبادلة، ومقتضى ذلك أن يكون هناك فاصل زمني بين انعقاد العقد وتام تنفيذه، فيجب ألا يكون هذا التراخي نتيجة خطأ من المدين، إذ لا يجوز له أن يستفيد من تقصيره، وإنما عليه أن يتحمل تبعه هذا التقصير، وأن يكون هذا الحادث استثنائياً، عاماً غير متوقع وغير ممكن توقعه، أو لم يكن في الوسع توقعه، وذلك عند إبرام العقد. فالظرف الذي كان متوقفاً أو بالإمكان توقعه في هذه اللحظة لا يمكن أن يستند إليه المدين للاستفادة من حكم الظروف الطارئة، وبرأي العميد أن استقرار المراكز القانونية وتوحيد الحلول بشأنها يقتضي اعتماد تاريخ بدء الإجراءات الاحترازية بالدولة، لمواجهة فيروس كورونا وذلك لاعتبار هذا الفيروس حادثاً متوقفاً، ذلك أن مثل هذا التدبير يؤكد وجود الفيروس وانتشاره وحدته من ناحية، وما قد يُفرض من قيود لمواجهة من ناحية أخرى. كما يُفترض في الحادث الطارئ أن لا يكون من الممكن دفعه أو تجنب آثاره، علماً أن هذا الشرط لم يتضمنه نص المادة ١٤٧/٢ مدني، ومع ذلك فهو شرط يقتضيه منطق نظرية الظروف الطارئة التي تقوم على أساس اعتبارات العدالة وحسن النية. كما أنه يشترط لإعمال حكم الظروف الطارئة أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل تنفيذ الالتزام بالنسبة إلى المدين مستحيلاً، لأن وصول الأمر إلى حد الاستحالة يجعل من الحادث قوة القاهرة يترتب عليها أن يفسخ العقد بقوة القانون، لذلك فإنه يكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ممكناً ولكنه يؤدي إلى إرهاب المدين بحيث يهدده بخسارة فادحة: للمزيد راجع: محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية - الدائرة الرابعة - مدني، تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠، في القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ مدني كلى دمياط، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢١، ص ١٢ وما يليها.

(٢٥) نصت الفقرة الخامسة من المادة ٦٥ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٠٩/١٩٩٠ على ما يلي: "يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتأسس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالصوت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغائها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء".

الظروف الاستثنائية ومنحت للدول الأطراف صلاحية اتخاذ ما يلزم من ضوابط وإجراءات لمواجهةها، حتى ولو كانت هذه الإجراءات على حساب حقوق الإنسان وحرياته^(٢٧).

فإذا كان تقييد الحريات أمراً مشروعاً في ظروف معينة، فما هي بالتالي ضمانات حقوق الإنسان التي كفلها المشرع على الصعيد الداخلي والدولي؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته

في زمن الكورونا

يترافق إعلان حالة الطوارئ مع مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تؤدي إلى تقييد حقوق الإنسان وحرياته المكفولة بموجب الدستور في الظروف العادية، بحيث تؤدي هذه الإجراءات إلى تقليص الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق وتعرضها للخطر، نظراً إلى تعليق العمل بالقوانين التي تكفلها، وتعطيل مبدأ سيادة القانون بمجرد إقرار حالة الطوارئ^(٢٨).

وعليه، وحتى يكون هذا التدبير الاستثنائي متآلفاً مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، لا بد من إخضاعه إلى عدد من الشروط التي

إلى إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية^(٢٦)، والتي تتمثل بتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد النظام العام والأمن، أو لدى وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة.

ووفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٢، تتولى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن، وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة، كما أطلقت المادة الرابعة من المرسوم نفسه يد السلطات العسكرية في فرض الإقامة الجبرية، تحري المنازل ليلاً ونهاراً، الحد من حرية الإعلام، منع التجمعات المخلّة بالأمن، منع التجول للأشخاص والسيارات، فرض التكاليف العسكرية بطريق المصادرة التي تشمل الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات، إقفال السينما والمسرح والملاهي ومختلف أماكن التجمع بصورة مؤقتة وغيرها من الإجراءات، حيث تقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقاً لقوانينها الخاصة وتحت إمرة القيادة العسكرية العليا.

وعليه، يُعتبر المساس بالحريات العامة وحقوق الإنسان من صلب الإجراءات الاستثنائية التي تفرضها مسألة الحفاظ على النظام العام، علماً أن المواثيق الدولية قد تناولت حالة

(٢٦) تعني المنطقة العسكرية وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ الخاص بقانون الدفاع الوطني: "تعتبر حدود المحافظات حدوداً للمناطق العسكرية، أما المنطقة العسكرية بمفهوم المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧، فهي الجزء من الأراضي التي تُعلن وتُحدد وفقاً للمرسوم الإشتراعي الأنف الذكر".

(٢٧) تعني الظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات وأوامر تُعتبر في الأوقات العادية خروجاً عن مبدأ المشروعية، ولكنها تُعتبر مشروعة، وذلك لصدورها في إطار ظروف استثنائية للمحافظة على النظام العام، وبذلك تُعفى هذه السلطات من قيود المشروعية العادية، سواء تعلق هذه القيود بالاختصاص أم بالشكل أم بالموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية أخرى.

(٢٨) يتعين على السلطات العامة الالتزام بأحكام القانون في كل وقت وأياً كانت الظروف، بيد أن هذا المفهوم وإن كان صالحاً في الأوقات والأزمات الطبيعية، إلا أنه يبدو صعب التطبيق في أوقات الأزمات أو الاضطرابات التي لا تخلو من حياة أية دولة، إذ قد يترتب من الإصرار على تطبيقه استنفال الأزمة ما يؤدي إلى انهيار الدولة ذاتها، أو على الأقل تعريض سلامتها لمخاطر شديدة تعصف بوجودها، وبكل ما حرص مبدأ المشروعية ذاته على المحافظة عليه، فسلامة الشعب هي القانون الأعلى الذي يجب أن يسمو على القوانين الوضعية وفقاً لقول شائع للفيلسوف "شيشرون" بأن سلامة الشعب فوق القانون: سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الرقابة على أعمال الإدارة، ط ٣، ٢٠٠٢، غير منكور دار النشر، ص ٢٣٢-٢٣٣.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المدة التي تُفرض فيها حالة الطوارئ محددة بشكل واضح وصريح، ذلك أنه يُفترض بالنظم الديمقراطية أن تُعيد الوضع إلى حالته الطبيعية فور انتهاء الخطر الداهم، وإلا عُدد ذلك انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، وبالفعل، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني^(٢٢) على أن: " .. يتم تكليف الجيش المحافظة على الأمن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند اللقضاء بالطريقة ذاتها".

في الحقيقة، لا يُفترض بهذه الإجراءات الاستثنائية أن تكون متفلة من أية رقابة، وعليه، فقد أكدت المادة الثانية من قانون الطوارئ على صلاحية مجلس النواب اللبناني في مراقبة مدى ملاءمة حالة إعلان الطوارئ مع الوضع الفعلي الذي تمر به البلاد.

وقد شددت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، على الدول التي تقوم

تهدف إلى التوفيق بين حقوق الإنسان وحرية من جهة، وضرورة فرض النظام من جهة ثانية، خاصةً وأن المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على أنه " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون".

انطلاقاً مما سبق، يُفترض بحالة الطوارئ أن تتضمن أحكاماً تتناسب والظرف الاستثنائي الذي يستدعي إقرارها، كانتشار وباء كورونا وصعوبة السيطرة عليه، ومن المفترض بهذه الأحكام أن تكون مُقننة ومتناسبة^(٢٩) مع ضرورات معالجة الأزمة، خاصةً وأن مبدأ الضرورة^(٣٠) هنا يأتي كضمانة لحماية الحقوق والحرية العامة.

فالقانون يُعبّر عن تطور المجتمع ومدى حاجته له، وبما ينطوي عليه من حقوق وحرية تُعدّ محوراً لنشاطه، ومادةً لنصوصه لكي تحقق وظيفة القانون في ضمان إشباعها وتحقيق التوازن والتجانس بينها، ومن هنا تبدو العلاقة بين القانون والدستور لتقرر الحماية الدستورية والقانونية لها، بوضع الضمانات العديدة من ناحية، وتنظيم القانون لها من ناحية أخرى^(٣١).

(٢٩) مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، ولا تركب متن الشطط في تقديره، وإنما عليها أن تتخير من العقوبات ما يكون على وجه اللزوم ضرورياً لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية، وما يترتب على اقترافها من آثار، وما فيه القدر الذي يكفي لردع المخالف وزجر غيره من أعضاء المجتمع ممن تسول له نفسه أن يقوم بذات فعله أو يأتي ذات صنيعه، ومن هنا تكون ضوابط الجزاء أو العقاب موضوعية، ويُعتبر بالتالي كل تجاوز لهذه الوابط تزييداً واستبداداً ينبغي رفضه: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥٤. وتطبيقاً لذلك فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر: " أن شرعية الجزاء، جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً، مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمرها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها..": حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠١٥، القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة في ٩ سنوات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣٠) يُعتبر مبدأ الضرورة من المبادئ الدستورية العامة، وهي مبادئ عامة غير مقننة يستنبطها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع وقواعد التنظيم القانوني في الدولة، ويقرها في أحكامه باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، وعلى هذا الأساس تُعتبر هذه المبادئ من عناصر لمشروعية، بحيث يتحتم على السلطات العامة الالتزام بها، وتُعتبر الأعمال الصادرة عنها بالمخالفة لأحد هذه المبادئ باطلة لخروجها عن مبدأ المشروعية: محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ١٩٨٧، غير مذكور دار النشر، ص ٤٣١ وما يليها.

(٣١) إبراهيم الليبي، مرجع سابق، ص ٥.

(٣٢) المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المتعلق بقانون الدفاع الوطني.

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وعلى الصعيد الوطني، تجدر الإشارة إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة النيابية لحقوق الإنسان والذي يتمثل بإقرار التشريعات واقتراحات القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية من هنا كانت أهمية العمل على إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٣)، التي تهدف إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية والقضائية اللازمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها، ويأتي إعداد هذه الخطة كجزء من المراجعة الدورية الشاملة التي تعهد لبنان بإجرائها على هدى من موثيق حقوق الإنسان والدراسات والتقارير ذات العلاقة. وقد تم تقسيم هذه الخطة إلى ٢١ بنداً تتعلق بالحق في التعليم والصحة والبيئة وصولاً إلى حقوق المرأة والطفل وواقع المحاكمات الجنائية وممارسات التعذيب والسؤال عن المنفيين قسراً وواقع السجون اللبنانية واللاجئين السوريين والفلسطينيين.

وتطبيقاً لذلك، فقد أجازت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية^(٣٤) للدول الأطراف، في أوقات الطوارئ العامة التي تُهدد حياة الأمة، والتي يُعلن عن وجودها بصفة رسمية، "أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط".

بإعلان حالة الطوارئ على أراضيها "أن تُبلِّغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أخلت نفسها منها، والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها، أن تبليغ الدول نفسها بتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل"، وقد منعت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة على الدول التماذي في استعمال هذا الحق من أجل القيام "بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على ما يلي: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ فقد أكدت المادة ٢٧/١ منها على أنه لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن بقدر محدود وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب

(٣٣) لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ٢٠١٣-٢٠١٩، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.

(٣٤) المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

والتصرف تجاه شعوبها بما يضمن لهم ممارستهم حقوقهم وحررياتهم الأساسية^(٣٦).
انطلاقاً من هنا، سنتناول في المطلب الثاني من هذه الدراسة مسألة التعبئة العامة التي فرضتها ظروف انتشار وباء الكورونا في لبنان، ومدى توافقها مع معايير حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

التعبئة العامة في زمن الكورونا بين الضوابط والتطبيقات

رغم التقارب بين مبررات إعلان حالة الطوارئ وحالة التعبئة العامة ووحدة الجهة التي تقرهما، إلا أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان.

فحالة التعبئة العامة مقررة بموجب المادة الثانية من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢، التي نصّت على أنه: " إذا تعرّض الوطن أو جزء من أراضيه، أو قطاع من قطاعاته العامة، أو مجموعة من السكان للخطر يمكن إعلان:

أ - حالة التأهب الكلي أو الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب - حالة التعبئة العامة أو الجزئية لتنفيذ جميع أو بعض الخطط المقررة. "

ويبدو أن المشرع اللبناني من خلال استخدامه لعبارة "الخطر" المتسمة بالعمومية وعدم التحديد -كمبرر لإعلان حالة التعبئة العامة- إنما أراد فتح الباب أمام السلطات المختصة لتقدير مدى ملاءمة الأخطار التي

بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى "مبادئ سيراكوزا" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٨٤، والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، فإن كل القيود التي تفرض في بعض الحالات، ومنها الصحية، على حريات الأفراد وحقوقهم، يجب أن تكون محددة ومطبقة بما يتماشى مع القانون، وموجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة، وضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف معين، مستندة إلى أسس علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق، محددة زمنياً وتحترم كرامة الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية إلا وفقاً لهذه المبادئ، فكل التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة فيروس كورونا، والتي تقيّد الحقوق والحرريات العامة للمواطنين، ينبغي أن تكون ضرورية ولازمة ومتناسبة وغايتها تحقيق المصلحة العامة.^(٣٥)

وعليه، فإن توافر الظروف الاستثنائية التي تسمح بفرض حالة الطوارئ وإقرار التعبئة العامة لا يكفي بحد ذاته، بل لا بدّ من انسجام الإجراءات المتخذة مع المبادئ الديمقراطية لحقوق الإنسان وحرياته، حتى لا نكون أمام تعدّد صارخ على هذه الحريات.

إذاً، لقد أصبحت حقوق الإنسان في أغلب مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلي للدول، وبالتالي فهي تخضع للرصد والحماية الدوليين بما يترتب على هذه الحماية من آثار على سيادة الدولة بمفهومها المطلق، وبالتالي يجب على الدول إدراك هذه الحقيقة الموضوعية،

(٣٥) محمد عبد الجليل المر، أثر جائحة كورونا على الحريات العامة، مجلة الحقوق، ج٢، يناير ٢٠٢١، ص٤٠٩.

(٣٦) لمى العزاوي، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المتخذة ضرورية للحفاظ على النظام وأن تكون تلك الإجراءات المقيّدة للحرية متناسبة مع ما تقتضيه كفالة النظام العام^(٣٨).

ويتوافق إعلان حالة الطوارئ و/أو إعلان حالة التعبئة العامة مع مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تؤدي إلى إنتهاك العديد من الحقوق العامة والحريات ما يقتضي منا دراستها والبحث في أثر التدابير الاحترازية المتخذة ومدى اتساقها مع الحقوق والحريات العامة، وعليه، سنتناول في الفرع الأول موضوع "المساس بالحقوق والحريات العامة في لبنان"، ثم ننتقل إلى مسألة "التدابير الاحترازية ومدى اتساقها مع الحقوق والحريات العامة".

الفرع الأول المساس بالحقوق والحريات العامة في لبنان

تُعَدّ حقوق الإنسان المعيار الذي تُقاس به حضارة الأمم وتقدمها وازدهارها، ومدى تمتع أفرادها بالحقوق والحريات، وكلما توافرت الحماية الدولية والدستورية والقانونية لها، كلما كفل احترامها وضمّانها من ناحية، وممارسة الأفراد لها بحرية محسوبة من ناحية أخرى^(٣٩).

تتعرض لها الدولة ومدى تهديدها للأمن الوطني والسلامة العامة^(٣٧).

أما في ظل إعلان حالة الطوارئ، فإن السلطة تنتقل إلى قيادة الجيش وتُوضع تحت تصرفها جميع الأجهزة العسكرية والأمنية، فضلاً عن الدفاع المدني والشرطة البلدية، أما في حالة التعبئة العامة، فإن الأجهزة العسكرية والبلدية والأمنية كافة تضطلع بمهامها وإختصاصاتها.

أما فيما يتعلق بأثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة وحقوق الإنسان، فإن تقييد الحريات يبدو جلياً من خلال فرض التدابير الاستثنائية ومنع التجول ومنع ومراقبة النشرات الإعلامية على اختلافها، وفرض الإقامة الجبرية وغيرها...، واعتبار القضاء العسكري هو الجهة صاحبة الصلاحية في النظر بمخالفات أحكام قرار إعلان حالة الطوارئ، في حين أن الحريات تبقى مصانة في ظل إعلان حالة التعبئة العامة باستثناء ما قد يتضمنه مرسوم إعلانها من تدابير متعلقة بالرقابة على الحريات، مع الإشارة إلى بقاء القضاء العادي صاحب الصلاحية بالنظر بمخالفات أحكام إعلان حالة التعبئة العامة.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن تكون الإجراءات

(٣٧) وبالفعل، فقد تم إعلان التعبئة العامة من قبل السلطة التنفيذية في لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥ بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ وذلك بهدف مواجهة انتشار فيروس كورونا، وقد تمّ النصّ من خلاله على منع التجمعات وتحديد أوقات التجوّل وضبطها، وإقفال المؤسسات العامة والخاصة مع النصّ على بعض الاستثناءات، وتكليف السلطات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاداتها والأجهزة العسكرية والأمنية كافة، كل بحسب اختصاصه لتنفيذ هذه الإجراءات.

(٣٨) قضت محكمة العدل الأوروبية باستبعاد توافر الضرورة في تشريع وطني حاولت السلطات الهولندية تسويغه استناداً إلى اعتبارات الصحة العامة، بيد أن المحكمة خلصت إلى أن هذا الإجراء غير ضروري، لأن السلطات الوطنية الهولندية كان بإمكانها تحقيق ذات الغاية المستهدفة بذات الدرجة من الفعالية، ومن خلال إختيار وسائل أخرى أقل تقييداً. ومن المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الدستورية الألمانية، أن الإجراء التشريعي يكون ضرورياً لبلوغ الغاية المستهدفة "عندما لا يكون ممكناً لاختيار إجراء آخر مساوٍ في فعاليته، ولكن أقل تقييداً للحق الأساسي بصورة محسوسة": وليد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة على التناسب في القانون الإداري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٩، أبريل ٢٠١٦، ص ٣٩٠ وما يليها.

(٣٩) إبراهيم الليدي، مرجع سابق، ص ٧.

الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموقوف في ظل إعلان حالة التعبئة العامة، خاصة وأن الحق في الحرية يعني عدم جواز اعتقاله أو توقيفه إلا بالاستناد إلى القانون، على أن يمثل فوراً أمام الجهة الصالحة لممارسة صلاحيات القضاء وهي المحاكم العسكرية في ظل إعلان حالة الطوارئ، والمحاكم العادية لدى إعلان حالة التعبئة العامة.

وبهدف الحد من الانتهاكات التي قد تطال حق الإنسان في الحرية، اتخذ رئيس مجلس القضاء الأعلى في لبنان إجراءات استثنائية تسمح بتسيير أمور الموقوفين وتحذ من الاكتظاظ في السجون، وذلك من خلال التعميم^(٤١) رقم ٦٧/٢٠٢٠، الذي سمح بإجراء الاستجواب عن بُعد، ونظّم الكيفية التي يتم فيها الاستجواب، وعليه، فقد تقرر مؤقتاً وإلى حين انتهاء الظروف الاستثنائية الراهنة المتعلقة بالفيروس، استجواب المدعى عليهم عن بُعد، سواء أكانوا محتجزين أم موقوفين، وذلك بواسطة الوسائل الإلكترونية، وفي مكاتب سيتم تجهيزها لهذا الغرض، عبر قسم المعلوماتية التابع لوزارة العدل، وبناءً على منابذة بين

في الواقع، إن فرض القيود على الحقوق الأساسية المواطنين وحرّياتهم لدواع استثنائية، يؤدي إلى إهدار الضمانات الجوهرية التي كفلها الدستور ونصّت عليها القوانين والإعلانات الدولية. ويُعدّ حق الإنسان في الحرية والسلامة الشخصية من أكثر الحقوق تأثراً في ظل فرض حالة الطوارئ وإعلان التعبئة العامة، وذلك بحجة حماية الأمن والحفاظ على النظام العام^(٤٠).

وفي ظل التدابير الهادفة إلى تقييد الحريات في لبنان في ظل أزمة كورونا، سنقوم بالإضاءة على الحريات التي تأثرت بشكل مباشر من جراء هذه الإجراءات، كحقوق الدفاع وحرية التجوّل، فضلاً عن الضمانات التي وفرّها المشرّع لعدم انتهاك هذه الحقوق والحريات بشكل فاضح والتخفيف قدر الإمكان صرامة هذه الإجراءات.

أولاً: حق الدفاع:

حيث إن ظروف الإغلاق التي تراكمت وانتشار فيروس كورونا قد أدت إلى تعطيل عمل المحاكم وتأجيل العديد من القضايا، فإن السؤال يُطرح حول الضمانات التي تكفل

(٤٠) ومن المتصور في هذه الحالة أن تقوم السلطات العامة باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا، هذه التدابير تؤثر حتماً على الأفراد وحرّياتهم، ويُفترض في هذه الحالة أن المشرع أو السلطات العامة القائمة على مواجهة هذه الجائحة توازن بين مصلحتين جديرتين بالاعتبار، المصلحة الأولى هي الحفاظ على حياة المواطنين وسلامتهم، والمصلحة الثانية ضمان تمتعهم بحقوقهم وحرّياتهم العامة، فتقوم السلطات بتقييد المصلحة الثانية وهي الحرية، لضمان الحفاظ على المصلحة الأولى، وهي بلا شك أولى بالرعاية في هذا الظرف الاستثنائي: محمد عبد الجليل المر، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(٤١) يقضي التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٧ ص.ق / ٢٠٢٠ المتعلق بالاستجواب الإلكتروني بهدف الوقاية من فيروس كورونا بأن تجري جلسة التحقيق في أحد المكاتب المخصصة للاستجواب عن بُعد، على أن تكون هذه المكاتب مُجهزة بالوسائل الإلكترونية، يرأس هذه المكاتب قاضي التحقيق بحضور المدعي الشخصي ووكيله ووكيل المدعى عليه عند الإقتضاء، وفي حال استجواب قاصر يتم استدعاء مندوب الأحداث للحضور معه، ويمكن الاستعاضة عن الحضور الشخصي لهؤلاء عبر حضورهم الافتراضي عبر الوسائل السمعية- البصرية الإلكترونية، ثم يُصار إلى تنظيم جلسة الاستجواب عن بُعد وفقاً للأصول، من قبيل كاتب قاضي التحقيق القائم بالاستجواب. ولدى الإنتهاء من الاستجواب، يتم اطلاع المُستجوب على مضمونه سمعياً وبصرياً، وبعد ذلك، وفي حال الموافقة، يوقع على محضر مستقل مودع لدى عنصر قوى الأمن وفق نموذج مُنظّم من قبل قاضي التحقيق، يتبيّن منه أن المُستجوب قد وافق على الاستجواب عن بُعد، وأنه قد اطّلع على المحضر ووافق على مضمونه، وتتم المصافحة على توقيعه في مركز احتجازه وفقاً للأصول المُعدّمة. ثم تُرسل المحاضر الموقعة في أماكن الاحتجاز بعد انتهاء الجلسات مباشرةً إلى قلم قاضي التحقيق المعني.

قد يحصل في حالة عدم تمكن قضاة التحقيق من القيام بمهامهم، كما يهدف بالتالي إلى عدم حجز حرية الموقوفين في حال إنتهاء مدة توقيفهم القانونية بحجة عدم تمكن قضاة التحقيق ومعاونيه من الحضور لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

كما أصدر النائب العام التمييزي تعميماً^(٤٣) يُشير إلى المادة ١٠٧ أ.م.ج التي تنص على أنه: "إذا تعذر استجواب المدعى عليه، يأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال إذا استمر إحتجازه أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يُحضر إلى النائب العام".

ثانياً: حرية التنقل والقيود المتعلقة بها

تُشكّل حرية التنقل جزءاً من المكونات

قضاة التحقيق يحددها قاضي التحقيق الأول في كل محافظة. وبرأينا، يُعتبر اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لاستجواب الموقوفين وإطلاق سراحهم خطوة هامة للقضاء اللبناني.

ويبدو أن اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية قد أضحت حاجة ملحة تستدعيها الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، والتي تتمثل بالانتشار السريع لجائحة كورونا، وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الظروف الاستثنائية لم تمنع قاضي التحقيق من احترام الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموقوف أو المدعى عليه، كحقه في توكيل محام^(٤٢)، وحقه في الاطلاع على مضمون التحقيق والموافقة عليه، ونحن نرى في ذلك خطوة هامة تهدف إلى تيسير أمور الموقوفين والحد من الاكتظاظ الذي

(٤٢) من الجدير ذكره أن مجلس النواب عدّل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتنص على حق المشتبه بهم في الاستعانة بمحام خلال جلسات الاستجواب السابقة للمحاكمة، وتقتضي وجوب تسجيل الإجراءات بالصوت والصورة. بيد أنها أضافت نصاً يجيز تمديداً مفتوحاً لفترة الحبس الاحتياطي، الذي حُدّد سابقاً بأربعة أيام كحد أقصى، إذا نُقل المعتقل من مركز اعتقال إلى آخر، وقد استندت الأسباب الموجبة للقانون الرقم ١٩١ - الذي تضمّن تعديل المادة ٤٧، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ - على تفعيل حقوق الدفاع التي توجب بصورة حتمية تفعيل الضمانات الأساسية المعترف بها دولياً لجميع المواطنين. ولعل أهم تلك الضمانات ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية بضمان حقوق الإنسان والمصادق عليها من الدولة اللبنانية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بموجب القانون الرقم ١ الصادر في ٥/٩/٢٠٠٨.

(٤٣) التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي رقم ٦٥/ص/٢٠٢٠ تاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢٠، الذي جاء عطفاً على التعميم رقم ٦٥/ص/٢٠٢٠ تاريخ ١٦/٠٣/٢٠٢٠، والتعميم رقم ٦٥/ص/٢٠٢٠ مكرر تاريخ ١٩/٠٣/٢٠٢٠ والمتعلق بالتخفيف من الاكتظاظ داخل السجون والنظارات بفعل تفشي فيروس كورونا والذي طلب إبلاغه إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية للعمل به:

وحيث أنه يتعذر سوق الموقوفين نظراً إلى التدابير المتخذة في البلاد، وبما أن العمل في قصور العدل شبه متوقف، لذلك، طلب النائب العام التمييزي إعمال أحكام المادة ١٠٧ أ.م.ج. المذكورة أعلاه وذلك في حال تعذر استجواب المشتبه به، على أن لا يتم التوقيف إلا في الحالات القصوى. كما دعى إلى اللجوء إلى الاستجواب الإلكتروني عملاً بكتاب وزيرة العدل متى دعت الحاجة لم استطاع إليه سبيلاً، وذلك وفقاً للآلية التالية، أو الآلية التي يراها القاضي مُناسبة:

أ - يحلف عنصر قوى الأمن اليمين القانونية ويكلف بكتابة المحضر بوجود المنوي استجوابه. ب - يُوقّع المستجوب على محضر التحقيق أو يبصمه فيرسل المحضر إلى القاضي ورقياً، وفي حال تعذر ذلك، إلكترونياً، فيوقعه القاضي ويمهره بختمه، وفي هذه الحال يؤشر عليه أنه نسخة إلكترونية إلى حين وروده المحضر الأساسي، فيوقعه ويمهره، ويرفقه رباطاً بالنسخة. ج - تُرسل مذكرة الترك أو مذكرة التوقيف بالطريقة نفسها وبحسب القانون، فتنفذ ويُعاد إشعار التنفيذ إلى القاضي. د - عدم المباشرة بتحقيق أولي أو قضائي إلا في حالات الضرورة القصوى. هـ - في ما خصّ الغرامات والرسوم المقررة، تودع الموظف المعني أو أي شخص مسؤول بالأمانة، ولقاء إشعار بالاستلام، على أن تُدفع فيما بعد في المالية.

بها في هذا العهد.

أما في الظروف الاستثنائية التي تفرضها حالة الطوارئ وإعلان التعبئة العامة، فالوضع يختلف تماماً، ذلك أن التضييق على ممارسة هذا الحق يتخذ أشكالاً مختلفة، وغالباً ما يتم تحت غطاء المحافظة على المصلحة العامة أو التقيد بضرورات الأمن^(٤٧)، ويتجلى ذلك من ناحية فرض القيود على حرية تجول السكان الذين سيُلزَمون - بمقتضى القانون - باحترام التدابير المتخذة من قِبَل الحكومة، سواء فيما يتعلق بفرض حظر التجول ليلاً و/أو نهاراً، أم فيما يتعلق بتحديد الفئات المستثناة من الحظر كأفراد الطواقم الطبية والعمال في المرافق الجوية والبحرية وعمال الأفران وغيرهم من القطاعات الهامة والتي لا غنى عنها لتأمين سير الحياة الطبيعية.

وبهدف التخفيف من حدة الإجراءات المتخذة خلال فترة الإغلاق التام وإعلان التعبئة العامة، فقد سُمح لبعض الفئات بالتجول^(٤٨) وفقاً للشروط المُحددة في القرارات الصادرة عن غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث، كما عملت قوى الأمن الداخلي على استحداث منصة إلكترونية تسمح للفئات غير المستثناة والخاضعة لقرار حظر التجول، من الحصول على إذن خاص للتنقل خلال فترة الإقفال العام في لبنان، على أن تكون خيارات منح الإذن

الأساسية للحرية الفردية التي كفلها القانون^(٤٤) في الأحوال العادية، وبالتالي، فليس ثمة قيود على هذه الحرية على المستوى الداخلي، باستثناء ما يتعلق بالمناطق المصنفة أمنية أو عسكرية والتي يخضع التنقل إليها إلى شروط وتصاريح خاصة، ذلك أن حرية التجول مكفولة بمقتضى الدستور ولا يُمكن أن يوضع لها حد إلا بمقتضى القانون^(٤٥)، علماً أن المنع في جميع الأحوال لا يكون مطلقاً، وإنما يكون محدوداً من حيث الزمان والمكان^(٤٦).

وبالفعل، فقد أكدت المادة الثانية من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن " لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم "، كما أشارت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه يعود " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته "، غير أنه لا يجيز وفقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف

(٤٤) التنقل إما يكون سيراً على الأقدام وإما يكون بواسطة المركبات وقد نظم قانون السير في لبنان هاتين الحالتين بموجب قانون السير رقم ٧٦ الصادر في ٢٦ كانون الأول ١٩٦٧.

(٤٥) أحمد بنوب، دليل حول المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية والقانون والاجتهاد القضائي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(٤٦) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٤.

(٤٧) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(٤٨) يقتصر التجول على الأشخاص المحددين حصراً بموجب القرار رقم ٩٦/م. بتاريخ ٦-٢-٢٠٢١، وفقاً للشروط المحددة في متنه، كالتواقيم الطبية، موظفي شركات الشحن والتخليص في المرفأ والمطار، عمال الأفران وغيرهم ممن شملهم الاستثناء طيلة مدة الإغلاق.

مؤقت في المؤسسات التابعة لمحافظة جبل لبنان^(٥٠) تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها وصولاً إلى سحب الترخيص المعطى لها وإلغائه، وتسهيل عمل شرطة البلدية والاتحاد في تطبيق جداول المؤسسات لجهة الإقفال والاستثناء، مع الإشارة إلى أن شرطة البلدية والاتحاد تطبق قرارات مجلس الوزراء والمحافظة.

كما أصدر محافظ مدينة بيروت بلاغاً^(٥١) إلى مستثمري المطاعم والمقاهي والملاهي والنوادي الرياضية وصالات الترفيه ضمن نطاق بلدية بيروت، يقضي بمنع التجمعات والنشاطات الفنية في إطار الخطوات الوقائية والإحترازية لضمان الحفاظ على سلامة المواطنين، وذلك دعماً للجهود والإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني للحد من انتشار فيروس الكورونا، علماً أنه قام بتكليف شرطة بيروت بمراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المؤسسات المخالفة، بحيث اعتبر هذا الإعلان بمثابة تبليغ عام وشخصي لكل صاحب مؤسسة أو مركز يقوم بتأدية النشاطات المذكورة أعلاه، تجنباً لتعرضهم للملاحقة القانونية، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين.

بالإضافة إلى دور المحافظ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، فقد أسندت المادة ٧٤ من قانون البلديات إلى رئيس البلدية صلاحية اتخاذ التدابير الخاصة بحماية صحة الأفراد

محددة مسبقاً على هذه المنصة^(٤٩)، وخاضعة لتقييم الجهات المختصة من ناحية منح الإذن من عدمه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، علماً أن الإذن لا يُعطى أكثر من مرة واحدة في اليوم ولفترة زمنية محددة ومتناسبة مع المكان المحدد في طلب الإذن.

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية ومدى اتساقها مع الحقوق والحريات العامة

في إطار مسؤولية الدولة بالحفاظ على صحة المواطن وحياته، وبهدف الرقابة على كافة الإجراءات التي تتسق وتوصيات منظمة الصحة العالمية، تتنوع الأجهزة التي تتناوب على إصدار القرارات الإحترازية، ففي لبنان يجتمع مجلس الوزراء للمصادقة على توصيات المجلس الأعلى للدفاع، ويترك للمحافظين صلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في سبيل تنفيذ مقررات مجلس الوزراء، ولا يسعنا أن نغفل دور البلديات في ظل الأزمة الصحية الراهنة، التي وسعت من صلاحية البلديات ومنحتها الحق في فرض الإجراءات المقيدة للحرية ضمن النطاق الذي تتبع له كل بلدية في لبنان.

ويمكن لنا أن نلاحظ الدور الاستثنائي الي يضطلع به المحافظ لدى تعرض البلاد إلى مخاطر حقيقية كما هو الحال لدى تفشي فيروس "كورونا"، وتطبيقاً لذلك فقد أصدر محافظ جبل لبنان قراراً بوقف العمل بشكل

(٤٩) كطلب الإذن للذهاب إلى الصيدليات، السوبر ماركت والميني ماركت، العيادات الطبية والبيطرية والمستشفيات لأسباب طارئة..

(٥٠) قرار رقم ١١٦/٢٠٢٠، تاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٠، رقم الحفظ ٥٤٣/١، محافظ جبل لبنان محمد المكاوي.

(٥١) بلاغ رقم ٥٤٣/٢٠٢٠، صادر عن القاضي زياد شبيب محافظ مدينة بيروت، تاريخ ١٣/٠٣/٢٠٢٠. كذلك فعلت بلدية مدينة جبيل تنفيذاً للقرار الصادر عن الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع والمتضمن إغلاق مراكز الترفيه، والتقييد بالتعميم الصادر عن وزير الشباب الرياضة الصادر بتاريخ ٠٣/٠١/٢٠٢٠ والقاضي بإقفال الاتحادات والجمعيات والأندية على اختلافها، معتمداً في تنفيذ البلاغ على شرطة البلدية: قرار رقم ١٤٤/ص، تاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٠، رئيس بلدية جبيل-بيبلوس وسام زعرور.

سيما بعد أن أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من مقدّمة الدستور اللبناني، وباتت هذه الحقوق تخضع للحماية الدستورية.

في الحقيقة، لقد استطاعت الأزمة الصحية المتمثلة بانتشار فيروس كورونا، وما رافقها من إعلان حالة الطوارئ الصحية وإعلان التعبئة العامة، من تسليط الضوء على موضوع حقوق الإنسان في لبنان، ومدى انتهاكها وفرض القيود عليها بموجب إجراءات استثنائية ومؤقتة، ومدى إمكانية التلطف من حدة الإجراءات المقيدة للحرية ما يخلق نوعاً من التوازن بين ضرورة عدم انتهاك الحريات الأساسية للأفراد وضرورة تأمين الصالح العام، وهذا ما يؤكد على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، لا سيما فيما يتعلّق بالشرعية الدستورية القائمة على الديمقراطية وسيادة القانون، والتأكيد على الحريات واحترامها وصونها في الأحوال العادية والاستثنائية.

إلا أن التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مؤثرة وفعالة إلا من خلال توفر مجموعة عوامل يأتي في مقدمها القدرة على تطبيق هذه التشريعات وعدم إقحام المناكفات السياسية في المواضيع الخاصة بحريات الفرد وحقوقه الأساسية، علماً أن الافتقار إلى آليات الرقابة والتطبيق والحوافز التي تدعم القوانين والنصوص التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان يستلزم القيام بتحديث القوانين وتعديلها بما يتوافق ودمج المعايير والشروط والإرشادات المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما وأن موضوع الحقوق والحريات يخص المجتمع بأكمله.

انطلاقاً من هنا، يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

❖ إن النظام الديمقراطي القائم على الاعتراف بالحريات وتكريسها في الدستور هو

والصحة العامة، واتخاذ كل ما هو لازم بهدف مكافحة الأمراض الوبائية، ومنع كل ما من شأنه أن يمس بالصحة العامة، واتخاذ التدابير الإدارية والتقنية الضرورية لحسن سير العمل في الجهاز الصحي البلدي.

وقد كان مُلفتاً الدور الفعّال الذي لعبته البلديات على صعيد تنفيذ قرارات الحكومة في فترة التعبئة العامة، فقد تمكنت من الإضطلاع بدور وقائي ومؤازر ومتمم للإجراءات التي فُرضت عبر الحكومة ووزارة الصحة، فضلاً عن الدور الأساسي الذي تلعبه على صعيد الرقابة الصحية والوقائية للمحال والتأكد من التزام المواطنين والأجانب بمنع التجوال.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص رئيس السلطة التنفيذية في البلدية يشمل كل ما من شأنه أن يُمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث وتدارك أمرها، والقيام بالتدابير الضرورية المتعلقة بالسلامة العامة، على أن تُمارس هذه الصلاحيات مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، ودون التعارض مع أحكام الدستور والقانون.

الخاتمة

لا يُعدّ النظام، في أي بلد، ديمقراطياً إلا عندما يكفل لأفراده عدداً من الحريات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي إلا بها، ذلك أن وجود الحريات وكفالة تمتع الأفراد بها، وبالتالي ممارستهم لها في جو ديمقراطي، هو الدليل على وجود نظام ديمقراطي حقيقي

في الواقع، تكمن مهمة القانون الدولي في تحديد حقوق الإنسان وحرياته وبلورتها على شكل قواعد قانونية دولية، بحيث يضعها في مقدمة قواعده، في حين يتولى القانون الوطني مهمة نقل هذه القواعد من الحالة النظرية إلى الحالة التطبيقية، مُزوداً إياها بالأدوات التنفيذية التي تكفل للمواطنين التمتع بهذه الحقوق، لا

لمواجهة انتشار الوباء متناسبة مع حجم الخطر المحقق، وضرورية وغير تمييزية.

❖ التحقيق بصورة وافية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، لا سيما وأن تقييد الحريات قد اتخذ سنده التشريعي من الأزمة ذاتها.

❖ ضمان تلبية ظروف الحجز والاعتقال - الناجمة عن مخالفة إجراءات التبعية العامة أو حالة الطوارئ - للمعايير الدولية، لا سيما من ناحية اتخاذ التدابير الصحية الوقائية لمنع انتشار الفيروس.

❖ إعداد برامج تدريبية وتنقيفية تهدف إلى توعية الأفراد بحقوقهم والواجبات المترتبة عليهم لدى لإعلان حالة الطوارئ أو التبعية العامة.

❖ تعديل القوانين الداخلية بما يضمن التوازن ما بين احترام حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والصالح العام، والسعي إلى تخفيف حدة القيود على الحريات بما يتسم بأدنى قدر من التدخل الضروري واللزام لحماية الصحة العامة في ظل انتشار جائحة كورونا.

الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع.

❖ إن مسألة حقوق الإنسان أضحت قضية المجتمع الدولي بأكمله، وهي جزء من المبادئ الأمرة المُلزِمة من الاتفاقات في القانون الدولي ولا تنفصل عنها.

❖ أن التخفيف من حدة الإجراءات المقيدة للحرية في زمن الكورونا انما يدل على وعي السلطات المختصة بأهمية الحريات وضرورة عدم انتهاكها، في حين أن المغالاة في تقليص الحريات تدل على استغلال الظروف الاستثنائية من قبل السلطة.

❖ إن الإجراءات المتخذة في ظل إعلان التبعية العامة تدل على مدى التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

انطلاقاً من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:

❖ السعي إلى عدم تمكين الدول من استغلال الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لها في حالة الطوارئ و/أو التبعية العامة.

❖ يجب ان تكون الإجراءات الطارئة المتخذة